

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة قال النووي ومن ذلك التعريض في كلام المصنفين كقولهم قال من يدعي العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره **[]** يعافينا **[]** يتوب علينا نسأل **[]** السلامة ونحو ذلك فكل ذلك من الغيبة وقوله ذكر **[]** أخاك بما يكره شامل لذكره في غيبته وحضرته وإلى هذا ذهب طائفة ويكون الحديث بياناً لمعناها الشرعي وأما معناها لغة فاشتقاقها من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا في الغيبة ورجح جماعة أن معناها الشرعي موافق لمعناها اللغوي ورووا في ذلك حديثاً مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة فيكون هذا إن ثبت مخصصاً لحديث أبي هريرة وتفسير العلماء دالة على هذا ففسرها بعضهم بقوله ذكر العيب بظهر الغيب وآخر بقوله هي أن تذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه نعم ذكر العيب في الوجه حرام لما فيه من الأذى وإن لم يكن غيبة وفي قوله أخاك أي أخ الدين دليل على أن غير المؤمن تجوز غيبته وتقدم الكلام في ذلك قال بن المنذر في الحديث دليل على أن من ليس بأخ كاليهودي والنصراني وسائر أهل الملل ومن قد أخرجته بدعته عن الإسلام لا غيبة له وفي التعبير عنه بالأخ جذب للمغتاب عن غيبته لمن يغتاب لأنه إذا كان أخاه فالأولى الحنو عليه وطي مساويه والتأول لمعايبه لا نشرها بذكرها وفي قوله بما يكره ما يشعر بأنه إذا كان لا يكره ما يعاب به كأهل الخلاعة والمجون فإنه لا يكون غيبة وتحريم الغيبة معلوم من الشرع ومتفق عليه وإنما اختلف العلماء هل هو من الصغائر أو الكبائر فنقل القرطبي الإجماع على أنها من الكبائر واستدل لكبرها بالحديث الثابت إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام وذهب الغزالي وصاحب العمدة من الشافعية إلى أنها من الصغائر قال الأوزاعي لم أر من صرح أنها من الصغائر غيرهما وذهب المهدي إلى أنها محتملة بناء على أن ما لم يقطع بكبره فهو محتمل كما تقوله المعتزلة قال الزركشي والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك **[]** وأنزلها منزلة أكل لحم الآدمي أي ميتاً والأحاديث في التحذير من الغيبة واسعة جداً دالة على شدة تحريمها واعلم أنه قد استثنى العلماء من الغيبة أموراً ستة الأول التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمني وأخذ مالي أو أنه ظالم ولكن إذا كان ذكره لذلك شكاً على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها ودليله قول هند عند شكائها له صلى الله عليه وسلم من أبي سفيان إنه رجل شحيح الثاني الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته

على إزالته فيقول فلان فعل كذا في حق من لم يكن مجاهرا بالمعصية الثالث الاستفتاء بأن
يقول للمفتي فلان ظلمني بكذا فما طريقي إلى الخلاص عنه ودليله أنه لا يعرف الخلاص عما يحرم
عليه إلا بذكر ما وقع منه الرابع التحذير للمسلمين من الاغترار كجرح الرواة والشهود ومن
يتصدر